



عمران

للمزيد من الخدمة و على الدوام

النظام الأساسي

الديباجة: (معدلة)

- نظرا للرغبة الجامعة لشعبنا في تشييد موريتانيا موحدة ومزدهرة
- وعيا منا بالتطلعات العميقة لشعبنا الى السلم والعدل والرخاء الاجتماعي
- رغبة منا في حماية مستقبل قدامى ومتقاعدي الجيش الوطني الذين يشكلون احتياطا لهذا الأخير، يتوفرون على مقدرات قد يكون من شأنها ان تجعلهم يشاركون بشكل نشط في ورشة بناء البلاد، والذين ما زالوا يواجهون مصاعب جمة في مجال إعادة الاندماج.
- ونظرا الى أن هذه المثل تتماشى مع تلك التي يطمح اليها الشعب الموريتاني لمزيد من الانفتاح الديمقراطي والحرية، التي تتجسد بمزيد من العدالة والتقدم والوحدة.

فإننا نحن قدامى ومتقاعدي الجيش الوطني، نسعى الى إنشاء رابطة ذات طابع إنساني، غير سياسية وغير ربحية، تسعى الى تحقيق الأهداف المشار اليها أعلاه.

الباب الأول.- التأسيس

المادة 1.- تأخذ الرابطة المشار اليها في الديباجة الحالية اسم رابطة قدامى ومتقاعدي الجيش الوطني (عمران)، ويتم تسييرها بموجب القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 1964/06/09 المتعلق بتحويل المناصب الشاغرة للجنود القدامى ونصوصه التطبيقية.

المادة 2.- تعتبر هذه الرابطة مفتوحة امام الاشخاص المشار اليهم أعلاه، حيث تسعى الى تحقيق ما يلي:

- ترسيخ وتوطيد عرى الزمالة والتضامن بين أعضائها، نقل واحترام الفكر التاريخي والمناضل للجيش.
- منح المنتسبين اليها اطارا قانونيا للتنظيم يسمح لها باحترام وترقية حقوقهم، خاصة تلك الحقوق المرتبطة بترقية العمل وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 65.077 بتاريخ 1965/04/29 والقانون رقم 2009.025 بتاريخ 2009/04/17 المتعلقين على التوالي من جهة بتحويل المناصب الشاغرة للجنود القدامى ومن جهة ثانية الى تنظيم الأنشطة الخاصة للرقابة والحراسة ونقل الارصدة.
- تتعهد الرابطة بالاستثمار في مجال البحث و عليه ثمة فرص مدرة للدخل في جميع القطاعات، وذلك لمصلحة أعضائها ووفقا لكفاءات ومؤهلات كل راغب في ذلك. وتعتبر الميادين المستهدفة من بين أشياء اخرى: الهندسة المدنية، الأنشطة الزراعية الرعوية، التجارة العامة، الخ...

المادة 3.- (معدلة) يحدد مقر الرابطة في نواكشوط. ويتم تمثيلها على المستويات القطاعية والجهوية، وفقا للفرص والإمكانيات التي يتجاوز فيها الأعضاء الذين تم إحصاءهم الخمسين.

الباب الثاني.- التنظيم والتشغيل

المادة 4.- (معدلة) يتم انتخاب المكتب الوطني من طرف الجمعية العامة وهي الهيئة العليا في الرابطة .

المادة 5.- (معدلة) يقوم المكتب الوطني تحت سلطة رئيس الرابطة بتمثيل هذه الأخيرة لدى الهيئات الإدارية للدولة والشركاء في التنمية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

المادة 6.- (معدلة) يعتبر عضوا كل منتسب بشكل منتظم ومسجل في أي مكتب يكون قد سدد الرسوم والحقوق ودفع مساهماته بشكل منتظم.
الانتساب الى الرابطة يمنع الانتساب الى أي جهاز مشابه او مماثل.

المادة 7.- (معدلة) يتكون المكتب الوطني من:

- رئيس
- رئيس مساعد
- أمين عام
- مفوض حسابات
- مكلف بالادارة والمصادر البشرية
- مكلف بالشؤون الاجتماعية
- مكلف بالعلاقات الخارجية
- مكلف بالأمن
- مكلف بالتوثيق والترجمة.
- مكلف بمتابعة البرامج
- مكلف بالاتصال
- مكلف بالشؤون التقنية
- أمين مالية
- مساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية
- مساعد المكلف بمتابعة البرامج
- مساعد المكلف بالإدارة والمصادر البشرية
- مساعد المكلف بالشؤون التقنية
- مساعد أمين المالية، محاسب
- مساعد المكلف بالأمن

المادة 8.- يتم انتخاب المكتب الوطني لمدة أربع سنوات. أعضاء المكتب قابلون لإعادة الانتخاب ويحتفظون بمناصبهم في انتظار تجديدهم وفقا لأحكام المادة 15 من النظام الأساسي الحالي.

المادة 9.- (معدلة) إجراءات ومعايير انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الوطني:
يجب على المترشح لرئاسة الرابطة ان يرفق مع طلبه، قائمة لمكتب وطني تتوفر فيه المعايير المحددة في الفقرة التالية، وفقا للحالة:

الفقرة 1.- بالنسبة للرئيس:

- ان يكون عضوا في الرابطة ومسجلا في مكتب ما منذ ثلاث سنوات على الأقل
 - ان يكون في وضعية صحيحة في مجال دفع المساهمات
 - ان يكون ضابطا عميدا او ساميا وان يكون قد تقلد مسؤوليات سامية في الجيوش او على المستوى الوطني
- الرعاية: (20) توقيعا من المندوبين من بينهم (5) رؤساء مكاتب و (5) أعضاء من المكتب الوطني.
- ### الفقرة 2.- بالنسبة لأعضاء المكتب الوطني:

- ان يكون عضوا في الرابطة ومسجلا في مكتب ما، منذ ثلاث سنوات على الأقل
 - ان يكون في وضعية سليمة من حيث تسديد المساهمات
- ان يكون ضابطا، ضابط صف او جندي معترف له بالكفاءة وجيد الأخلاق
- ### الفقرة 3- صفة أعضاء المكتب الوطني غير متطابقة مع المهام الانتخابية الأخرى في الرابطة.
- يجب ان تصل الترشيحات المشار اليها أعلاه الى المكتب الوطني، ثلاثة اشهر مسبقا قبل انعقاد المؤتمر حيث تتم دراستها من طرف لجنة تحضيرية للمؤتمر معينة من طرف المكتب الوطني;

المادة 10.- (معدلة) الجمعية العامة. تجتمع في مؤتمر من كل اربع سنوات في دورة عادية بناء على دعوة من رئيس المكتب الوطني وفي دورة استثنائية بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المكتب الوطني

المادة 11.- (معدلة) تتكون الجمعية العامة من أعضاء المكتب الوطني والمندوبين الجهويين والقطاعيين وفقا للحالة.

المادة 12.- (معدلة) رؤساء المكاتب الجهوية والقطاعية ملزمون باعداد تقارير نصف سنوية عن الأنشطة.

المادة 13.- (معدلة) يجتمع المكتب الوطني من كل شهرين على الاقل وبدعوة من الرئيس. تتخذ قراراته بالاغلبية المطلقة للاصوات.

المادة 14.- (معدلة) تنعقد الجمعية العامة من كل اربع سنوات خلال النصف الاول من شهر ابريل. ولهذا الغرض، يقوم الرئيس باستدعاء المكتب الوطني والمندوبين، خمسة عشر يوما، على الاقل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 15.- (معدلة) يتمتع المكتب الوطني بصلاحيات اتخاذ كل القرارات او المبادرات المتعلقة بالتنفيذ الجيد للأنشطة، في الحالات التي لم يتم اقرارها في النظام الأساسي والقانون الداخلي.

المادة 16.- (معدلة) في الحالات المناسبة، يمكن للمكتب الوطني استدعاء وطلب خدمات خبير او عدة خبراء.

المادة 17.- تقوم الرابطة بتنفيذ المسطرة او الإجراءات التي تسمح لها بان يصبح معترف بها كجمعية ذات نفع عمومي، وفقا للمواد 3، 4، 5 و6 من القانون رقم 64.098 بتاريخ 1964/06/09 السالف الذكر.

المادة 18.- (معدلة) فقدان صفة العضوية: تفقد صفة العضوية في حالة:

- الاستقالة
- الوفاة
- التغيب الطويل غير المبرر
- الطرد المعلن من طرف المكتب الوطني على اثر العقوبات المحددة بموجب القانون الداخلي.

المادة 19.- كل مخالفة او خرق لأحكام النظام الأساسي الحالي والقانون الداخلي ستنتم معاقبتها وفقا للحالات المشار اليها في القانون الداخلي.

المادة 20- (معدلة) يتم اعداد القانون الداخلي من طرف المكتب الوطني وتتم المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة ويكمل ويحدد أحكام النظام الأساسي الحالي.

المادة 21- مصادر الرابطة هي تلك التي يحددها ويمليها القانون الداخلي

المادة 22- (معدلة) يمكن للرابطة فتح حساب واحد او عدة حسابات لدى مؤسسات القرض.

المادة 23- تتعهد الرابطة بإشعار مصلحة وصايتها، من كل ثلاثة اشهر، بكل التعديلات او الإصلاحات التي يتم استحداثها.

الباب الثالث.- المدة والحل

المادة 24- مدة الرابطة غير محددة

المادة 25- (معدلة) في حالة حل الرابطة المعلن من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء الحاضرين في الجمعية العامة او الحل بسبب قوة قاهرة، يتم تعيين قائم او عدة قائمين على التصفية من طرف الجمعية العامة وذلك من اجل القيام بتنفيذ إجراءات التصفية وتخصيص الأصول.

الباب الرابع.- المصادر والتمويل

المادة 26- (جديدة) تتكون مصادر الرابطة من:

- اكتتاب ومساهمات الاعضاء
- الاعانات
- هبات ومنح الشركاء في التنمية وغيرها وفقا للقوانين السارية المفعول
- الارباح التي تترتب عن التوظيف المالي والانشطة والتظاهرات الممولة من طرف الرابطة
-

المادة 27- (معدلة) لا يمكن تعديل النظام الأساسي الحالي إلا من طرف الجمعية العامة المنعقدة في دورة عادية او استثنائية، يتم استدعاؤها لهذه الغاية.

المادة 28- (معدلة) يسري مفعول النظام الأساسي الحالي بدءا من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة.

حدد في 28 مادة

حرر في نواكشوط بتاريخ 14 ابريل 2015.

عن الجمعية العامة، الرئيس